Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

توضيح أدلة المسائل الفقهية في شرح أحاديث المعاملات المالية:

دراسة منهجية تحليلة لتكملة فتح الملهم

CLARIFYING THE EVIDENCE IN FIQH ISSUES IN THE COMMENTARY ON HADITHS OF FINANCIAL TRANSACTIONS: A METHODOLOGICAL AND ANALYTICAL STUDY OF *TAKMILAT FATḤ AL-MULHIM*

Zunaidah Binti Mohd Marzuki
Department of Qur'an and Sunnah Studies
AbdulHamid AbuSulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (AHAS KIRKHS)
International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia.
E-mail: zunaidah@iium.edu.my

الملخص

يعتبر كتاب "تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم" للشيخ محمد تقي العثماني من أهم الشروح لصحيح مسلم وخاصة في القارة الهندية، وهو تكميل لما فاته الشيخ شبير أحمد العثماني في شرحه المسمى بـ"فتح الملهم" أحد شرح صحيح مسلم بعد وفاته. وقد سلك الشيخ محمد تقي العثماني منهجه الخاص في التأليف والشرح مما يميّز "تكملة فتح الملهم" عن "فتح الملهم" في بعض الجوانب، منها بيانه عن منهج تأليفه في عشر نقاط مهمة –دون التفصيل– في مقدمة كتابه؛ ومنها عنايته ببيان الأدلة ومناقشتها سندا ومتنا. وهذا البحثُ يَدرُس هذا المنهج –أي العناية ببيان الأدلة في المسائل الفقهية دراسةً منهجية تحليلة في شرح أحاديث المعاملات المالية لـ"تكملة فتح الملهم"، ويختص بما يتعلق بالمتن فقط نظرا لحدود البحث. وقد استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي لسبر أحاديث المعاملات المالية في هذا الكتاب وشرحه، ثم المنهج التحليلي للتحليل والبيان عن منهج العناية ببيان الأدلة متنا في المسائل الفقهية في أحاديث المعاملات المالية عند صاحب الكتاب. تحقيقًا للهدف عرضت الباحثة هذا البحث في قسمين: أولا: بيان الاستدلال، ثانيا: بيان الترجيح. وقد توصل إلى أربعة نتائج مهمة، وهي: أن اهتمامه ببيان محمل الحديث يعتبر من مميزاته؛ فإنه طريق من طرق حل معاني الحديث المتعارضة، وأنه أكثر في بيان استدلال الحنفية إذا وجده مخالفا لاستدلال الجمهور، وأنه ذكر كثيرا من أقوال العلماء من كتب الفقه وشرح الحديث وعزاها إلى أصحابها مما

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

يدل على أمانته في العلم، وأنه لا يعرض الأدلة واختلافها فقط بل يقدم الترجيحات أيضا بمراعاة طرقها المختلفة وعواملها المعتبرة.

الكلمة المفتاحية: المسائل الفقهية، الأدلة، أحاديث المعاملات المالية، دراسة منهجية تحليلة، صحيح مسلم.

ABSTRACT

The book of *Takmīlat Fatḥ al-Mulhim bi Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim* by Shaykh Muhammad Taqī al-ʿUthmānī is considered one of the most important commentaries on *Ṣaḥīḥ Muslim*, particularly in the Indian subcontinent. It is a continuation of the commentary on *Ṣaḥīḥ Muslim*, *Fatḥ al-Mulhim*, by Shaykh Shabīr Aḥmad al-ʿUthmānī, which remained unfinished after his death. Shaykh Muhammad Taqī al-ʿUthmānī has adopted his own unique methodology in composing and explaining the work, distinguishing *Takmilah Fath al-Mulhim* from *Fath al-Mulhim* in several respects, including his articulation of the methodology that he pointed in the introduction of the book in ten key points, without delving into details. One notable aspect of this is his focus on clarifying and discussing the evidence in both the chain of transmission (*sanad*) and the textual content (*matn*). This study examines this specific methodology, the attention given to clarifying the evidence in *fiqh* issues, through a methodological and analytical study of the Hadith commentary on financial transactions in *Takmilah Fath al-Mulhim*, focusing solely on the textual content due to the research scope. The researcher employed the inductive method to explore the Hadiths on financial transactions in the book and its commentary, followed by the analytical method to analyse and clarify the methodology of evidential clarity in *fiqh* issues in the financial transaction Hadiths according to the author. To achieve the objective, the study is presented in two sections. First, the explanation of evidential reasoning. Second, the explanation of evidential preference (*tarjīḥ*). The study concluded with four significant findings. First, the author's emphasis on clarifying the contextual meaning of the Hadith which becomes one of his distinguishing features, serving as a method for resolving conflicting Hadith meanings; Second, his frequent elaborating on Hanafi evidences when they differ from the majority opinion; Third, his extensive citing scholars' views from *fiqh* and Hadith commentaries with proper attribution, demonstrating his academic integrity; Fourth, his presenting the evidences and their differences including providing preferences with varying methodologies and relevant factors in his analysis.

Keywords: Jurisprudential issues, evidence, financial transaction *ḥadīths*, methodological analysis, *Ṣaḥīḥ Muslim*, *Takmīlat Fatḥ al-Mulhim*.

1. المقدمة

اعتنى الشيخ تقي العثماني في شرح أحاديث المعاملا المالية لتكملة فتح الملهم بذكر دلائل كل فقيه من الكتاب والسنة والكلام عنها متنا وإسنادا حيث يقول في المقدمة عن منهجه في التأليف:

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

"ذكرت دلائل كل فقيه من الكتاب والسنة، وتكلمت عليها متنا وإسنادا، بضبط يسهل تناوله للطالبين، ثم أتيت بالدلائل للمذهب الراجح سالكا مسلك الإنصاف، مجتنبا عن التكلف والتعسف في الانتصار لمذهب مخصوص. ولا شك أني حنفي في المذهب الفقهي، وأتيت بدلائل هذا المذهب بكل بصيرة، والحمد لله، ولكنني لا أنسى كلمة لحضرة والدي رحمه الله، قد نفعني الله بها كثيرا، فإنه قال مرة، وهو مخاطب جماعة من الطلاب: "لا بأس بأن تكونوا حنفية في مذهبكم الفقهي، ولكن إياكم وأن تتكلفوا بجعل الحديث النبوي حنفيا"[1].

وإذا أمعنا النظر في هذا القول، وجدنا فيه بعض الملاحظات:

أولا: يبدو من عبارته تلك أنه اقتصر على الكتاب والسنة فقط في الاستدلال لكن في الحقيقة لا يحدد منهما، بل ذكر أدلة أخرى أيضا من آثار الصحابة[2] والإجماع[3] والقياس[4] والعرف[5]؛ وأما أدلة السنة والآثار فأكثرَ من ذكرها والكلام عن سندها ومتنها، وأما الكتاب أي القرآن فإنه لا يستوعب الذكر في جميع المسائل إلا في مسألة بيع المصراة[6]، ومسألة ثبوت خيار المجلس للمتبايعين[7]، ومسألة ملكية الأرض[8]، ومسألة الربا[9]، ومسألة استمتاع المتلقط باللقطة[10].

---

[1] تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، (دمشق: دار القلم، ط1، 1427هـ/2006م)، ج1، ص19-20.

[2] في مسائل متنوعة وأظهرها في مسألة استمتاع المتلقط باللقطة حيث يقول: "وإن تعامل الصحابة يظهر من الآثار الآتية"، فيأتي بتسعة آثار ليستدل على قول أبي حنيفة ومن وافقه بأن الانتفاع للمتلقط يجوز إذا كان فقيرا، وأما الغني فيتصدق به. المرجع نفسه، ج2، ص362.

[3] في مسألة بيع المصراة. انظر: المرجع نفسه، ج1، ص223.

[4] في مسألة بيع المصراة. انظر: المرجع نفسه، ج1، ص223.

[5] مثلا في مسألة أوراق العملة. انظر: المرجع نفسه، ج1، ص330.

[6] انظر: المرجع نفسه، ج1، ص223.

[7] انظر: المرجع نفسه، ج1، ص238-239.

[8] انظر: المرجع نفسه، ج1، ص288-289.

[9] انظر: المرجع نفسه، ج1، ص357-365.

[10] انظر: المرجع نفسه، ج2، ص362.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

ثانيا: بالنسبة إلى دلائل الفقهاء والمذاهب فإنه يهتم بذكر أدلتهم ببيان مرادها والاعتراض عليها من كل جانب من المتن والسند كما ظهر من قوله: "وتكلمت عليها متنا وإسنادا" وأطنب في مناقشة الأدلة الحنفية. ويرجح ما يحتاج إلى الترجيح.

ثالثا: وهناك عبارات في التكملة تصدّق أنه يهتم بالتسهيل في عرض الأدلة كقوله: "... بضبط يسهل تناوله للطالبين، ..."، لخصت للطالبين ههنا، ..."[11]، و"هذه خلاصة ما أجاب به الطحاوي، وكلامه دقيق لخصته لك بمساعدة البدر الساري ..."[12].

من خلال دراسة الباحثة لموضع بيان الأدلة من حيث المتن في شرح أحاديث المعاملة المالية وجدت أن الشيخ تقي العثماني اعتنى بأمرين: أولا: بيان الاستدلال يعني كشف المراد من الأدلة، ويشتمل أيضا على عرض الجواب والرد على استدلال الآخرين، ثانيا: بيان الترجيح يعني ذكر ترجيح الأدلة وسببه.

ومن المنهج العام الذي احتذى به الشيخ تقي العثماني مع هذين الأمرين بيانُ مصادر الحديث والتنبيهُ إلى اختلاف الألفاظ في متنه أثناء عرضه الأدلةَ للمسائل المهمة. مثلا يقول في كشف المصادر: "لم أجده في مظانه من النسخة المطبوعة لمصنف عبد الرزاق، ولكن نقل الحافظ والزيلعي مما لا يشك في صحته"[13]. وفي التنبيه إلى اختلاف ألفاظ المتن: "وليتنبه أنه وقع في النسخة المطبوعة بحيدر آباد من كتاب الحجة: "ابتاع" مكان "باع" ولكن ذكر محققها الشيخ مهدي حسن أنه كان في الأصل "باع"، ولكن غيره الشيخ مهدي حسن فجعله "ابتاع"، اعتمادا على ما وقع في رواية ابن حزم لهذا الأثر في المحلى[386:8]، ولكن لم يتنبه الشيخ رحمه الله على أن محمدا رحمه

[11] المرجع نفسه، ج2، ص242.
[12] المرجع نفسه، ج2، ص222.
[13] تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص247.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

الله إنما ذكر هذا الأثر في معرض استدلاله به على عدم وضع الجائحة عن المشتري، فلو كان سعد مشتريا لما صح استدلاله به، فالظاهر أنه كان في رواية محمد رحمه الله: "باع" كما وقع في الأصل، ولا يصح تغيير رواية محمد إلى ما رواه ابن حزم، فلذلك ذكرت الأثر على ما وقع في الأصل، ولا يصح تغيير رواية محمد إلى ما رواه ابن حزم، فلذلك ذكرت الأثر على ما وقع في أصل كتاب الحجة والله أعلم"[14].

تحقيقاً لهدف عرض منهجه وأفكاره في بيان الأدلة من حيث المتن ستخصص الباحثة مناقشته في قسمين:

2.1 القسم الأول: بيان الاستدلال

اهتم الشيخ تقي العثماني ببيان المراد من الحديث الذي استدل به العلماء سواء أكان لإقامة الحجة أو لبيان الرد على الأقوال الواردة من العلماء، وقد استعمل عبارات كـ"معنى الحديث" أو "المراد من الحديث" أو "محمل الحديث" مما يدل على اهتمامه بمعنى الحديث في بيان الاستدلال كقوله: "وقد تقدم معنى هذا الحديث عن ابن عمرو جابر في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وقد تقدم شرحه وإيضاح معانيه هناك مستوفى"[15]. وقوله: "ومن أجل هذه العلل تبين للحنفية أن ظاهر الحديث غير المراد. فما هو المراد من الحديث حينئذ؟ وما هو محمله الصحيح؟"[16].

ولذلك نجد أنه ردّ كونَ الحديث دليلا إن كان مراده غيرَ صريح، وإن استدل به غيرُه لنصرة مذهبه، كما ظهر في مسألة وضع الجوائح حيث يقول في نقد استدلال الطحاوي:

"قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الاستدلال إنما يتم لو ثبت أن الرجل المصاب في حديث أبي سعيد

[14] انظر: المرجع نفسه، في الهامش، (دمشق: دار القلم)، ج1، ص308 ؛ و(كراتشي: مكتبة دار العلوم)، ج1، ص482.
[15] المرجع نفسه، (دمشق: دار القلم)، ج1، ص309.
[16] المرجع نفسه، ج1،ص223.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

ﷺ كان قد أصيب بآفة سماوي أهلكت ثماره، وليس ذلك بمصرح في الحديث، بل يحتمل لفظ الحديث أن يكون قد أصيب بوضيعة في تجارة ثماره بعد قطعها، وحينئذ لا يكون الحديث دالا على ما نحن فيه"[17].

ومن خلال دراسة الباحثة عن بيان ومناقشة الشيخ تقي العثماني للأدلة في المسائل الفقهية في "التكملة"، وجدت أن له طرقا متعددة في ذلك. فتجدر الإشارة إلى أهمها:

(1) بيان مراد أو مَحْمِل الحديث

لقد أكثر الشيخ تقي العثماني في بيان مراد الحديث ومحمله حين استدل به إما بطريق الإجابة على الرأي المخالف له وإما لرفع الاحتمال الناشئ من ظاهر النص. ومن أمثلته قوله: "فالأحسن في الجواب عنه أن المراد من المزايدة النجش بدليل فعله ﷺ بنفسه"[18]، ذكر هذا للرد على القول بعدم جواز بيع المزايدة مطلقا. واستدلوا بحديث سفيان بن وهب: "سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة". وردّ عليه الحافظُ ابن حجر بعدم صحة استدلال هذا المذهب لضعف راويه ابن لهيعة[19]، لكن الشيخ تقي العثماني لم يقبل تضعيف ابن حجر بل أتى بتحسين الهيثمي إياه، وبافتراض صحته اقترح بأحسن الجواب للرد على هذا المذهب بأن يحمل مرادُ الحديث بالنهي على تقييد زيادة الثمن لا لأجل الشراء، بل ليرغب الآخرين فيه فقط، وهو المزايدة بمعنى النجش. وأما المزايدة لأجل الشراء فقد فعله

[17] تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص308.
[18] المرجع نفسه، ج1، ص213.
[19] المرجع نفسه، رقم3786، ج1، ص211.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

النبي ﷺ في بيع الحلس والقدح بهذه الطريقة ترغيبا للزيادة بقوله: "من يزيد على درهم؟"[20]. وهذا هو المراد بقوله: "فالأحسن في الجواب عنه أن المراد من المزايدة النجش بدليل فعله ﷺ بنفسه".

وهذا مثال لتصحيح الشيخ تقي العثماني بمحمل المخالفين على ظاهر معنى الحديث. ومثل هذا قوله: "وأجاب العلماء عن هذا الحديث على تقدير ثبوته أن المراد في الحديث استثناء المزايدة مطلقا. ولكن لما كانت المزايدة لا يعمل بها إلا في الغنائم والمواريث عادة، خصها رسول الله ﷺ بالذكر، ولما وقعت المزايدة في غيرها جازت هناك أيضا، للاشتراك في المعنى، ..."[21]. ردّ به الشيخ تقي العثماني على القول بجواز المزايدة في الغنائم والمواريث فقط بدليل استثناء النبي ﷺ الغنائمَ والمواريثَ من إطلاق نهي المزايدة[22] بأن محمل النهي إذا استقر البيع بين البائع والمشتري الأول وبعد ركونهما إلى البيع، وإلا فلا. وأما استثناء الغنائم والمواريث في المزايدة فذكرها لأجل العادة برواجها في ذلك الحين.

ومن أمثلته لرفع الاحتمال الناشئ من ظاهر النص قوله: "وأما حديث الباب فلا حجة فيه لمن منع المزايدة؛ لأن محمل نهيه بعد استقرار الثمن وركون كل واحد منها إلى الآخر، ولا يسام في المزايدة إلا قبل استقرار الثمن وقبل ركون البائع إلى المشتري، بل قول البائع: من يزيد؟ يدل على أنه لا يرضى بهذا الثمن إلا إذا لم يظهر من يزيد فيه،

---

[20] وتمام الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَا عَ حِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ وَالقَدَحَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ. أخرجه الترمذي في **سننه**، ص1773، رقم1218. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. فقد أجاب الشيخ تقي العثماني عن جرح سنده في "التكملة" بصحة حكم الترمذي عليه. انظر: المرجع نفسه، ج1، ص211.

[21] تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص213.

[22] وتمام الحديث: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ شَهْرٌ كَانَ تَاجِرًا وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ». أخرجه الدارقطني في **سننه**، ج3، ص394، رقم2827. وفي إسناده كلام أيضا لكن ذكر الشيخ تقي العثماني أن لابن لهيعة متابعا. انظر: تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص213.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

فافترقا"[23]؛ لأن حديث الباب[24] ظاهره منعُ بيع المزايدة. فذكر الشيخ تقي العثماني أن نهي السوم على سوم أخيه مَحْمِلُه عند جمهور الفقهاء كما ذكرنا آنفا بعد استقرار الثمن، وركون البائع والمشتري لا غير.

(2) بيان وجه الاستدلال

قد اعتنى الشيخ تقي العثماني بذكر الدلائل، إلا أن ذكر الدلائل من النص لا يكفي وحده لفهم كيفية استنباط الأحكام منها، وأنه ليس كل أحد يملك الإدراك في فهم الدليل من النص، ولهذا اهتم الشيخ تقي العثماني أيضا ببيان وجه الاستدلال أو وجه الدلالة لكل فرقة من الفرق المذهبية. ومن أمثلته قول الشيخ تقي العثماني في مسألة وضع الجوائح[25]: "ووجه الاستدلال منه أن وضع الجائحة لو كان واجبا لأجبره عليه، ولكن النبي ﷺ لم يجبره على ذلك، وإنما لامه على ترك الإحسان"[26]. ذكر هذه العبارة لتوضيح دليل الحنفية والشافعية بانتقال الضمان إلى المشتري مطلقا إذا كان المبيع ثمارا على رؤوس الشجر[27] ردا على ضمان الهلاك على البائع عند مالك[28] وأحمد؛ وأتى بدليلٍ أخرجه مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَالَجَهُ

---

[23] المرجع نفسه، ج1، ص213.

[24] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ». المرجع نفسه، ج1، ص212، رقم3788.

[25] وهو مستنبط من حديث مسلم باب وضع الجوائح: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». المرجع نفسه، ج1، ص306، رقم3948. ظاهره أن المشتري لا يضمن قيمته.

[26] المرجع نفسه، ج1، ص308.

[27] وصورته: إذا باع البائع ثمارا على رؤوس الشجر بعد بدو الصلاح بدون شرط القطع مع التخلية بينها وبين المشتري، ثم أصابتها جائحة أو آفة فهلكت تلك الثمار، فضمان الهلاك على المشتري عند الحنفية والشافعية، وعلى البائع عند مالك وأحمد. المرجع نفسه.

[28] إلا أن مالكا استثنى الثلُث؛ لأنه يعتبره قليلا. أي إذا كان التلف ثلثا أو أقل منه فالضمان على المشتري، وإذا كان أكثر منه فهو على البائع. المرجع نفسه.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا». فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ لَهُ"[29]. ولا يفهم نفي الضمان على البائع في هذا الحديث إلا ما قدّمه الشيخ تقي العثماني من وجه الاستدلال بأنه على سبيل الاستحباب والإحسان لأنه لو كان واجبا لأجبر رسولُ الله البائعَ عليه، وإنما لام البائعَ على ترك الإحسان فقط.

(3) بيان العلة

العلة –كما عرفها الدكتور عبد الحكيم السعدي– ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجبا للحكم وعرفا له[30]. وهي سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له. وقد يراعي الشيخ تقي العثماني علة الحكم التي استخرجها الأئمة الحنفية إلى حد أن يقدّمها على وجوه الاستدلال الأخرى كالجمع بين النصوص المتعارضة. وظهر هذا في علاجه قضيةَ تلقي البيوع. وفيها أحاديث متعارضة بين المنع والجواز. وقام بجمعها الطحاوي لنصرة

[29] مالك، **الموطأ**، تحقيق: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، ط2، 1417هـ/1997م)، ج2، ص143، رقم1816.

[30] عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1421هـ/2000م)، ص101.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

أبي حنيفة ومعه ظفر أحمد العثماني في جانب[31]، والبخاري ومعه ابن حجر العسقلاني في جانب آخر[32]. ورأى الشيخ تقي العثماني أنه لا يحتاج إلى الجمع لنصرة أبي حنيفة كما اجتهد الطحاوي لأن أبا حنيفة لا يخالف حديث الباب فإنه يقول إن النهي معلول بعلة. وبهذا قال الشيخ تقي العثماني: "قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كلا الطريقين للجمع سائغ، ولا يتوقف استدلال أبي حنيفة على الجمع الذي ذكره الطحاوي، وإنما الحكم عند أبي حنيفة معلول بعلة كما أسلفنا، فلا يصح قول من قال: إنه خالف الحديث في هذه المسألة"[33].

وقد يردّ على أدلة الآخرين ببيان العلة مثلا في مسألة بيع الشيء الغائب وخيار الرؤية حيث يردّ على القول ببطلان بيع الشيء الغائب–وهو قول الشافعي في الجديد– قائلا: "ولا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على بطلان بيع الغائب مطلقا؛ لأن علة المنع هي عدم النظر مع سقوط خيار الرؤية؛ فإن ثبت الخيار زال فساد عدم الرؤية، فلم يكن في معنى بيع الملامسة"[34].

(4) مراعاة البُعدين البعد الزماني والمكاني

إن استنباط الأحكام يتوقف أيضا على البعد الزماني والبعد المكاني بمراعاة الظروف والأحوال والأعراف في عهد النبوة، ولذا نرى اختلاف الحكم بين الفقهاء عبر العصور على هذا الأساس. وأما الشيخ تقي العثماني فنبه

---

[31] قال الطحاوي في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في تلقي الجلب: "ففي هذه الآثار إباحة التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين والمقيمين في الأسواق ويكون ما أبيح من التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق فهذا وجه هذه الآثار عندنا والله أعلم". أحمد بن محمد الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار وغيره، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م)، ج4، ص7، رقم5504. تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص216.

[32] انظر: أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري**، تحقيق: عبد العزيز بن باز (كراچی: قديم كتب خانه، د.ط، د.ت)، رقم2166، ج4، ص472–473؛ تقي العثماني، المرجع نفسه، ج1، ص216.

[33] تقي العثماني، المرجع نفسه، ج1، ص217.

[34] المرجع نفسه، ج1، ص207.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

على هذا عند معالجة الأدلة في مسألة ما، كما في مسألة كراء الأرض، فإن حكم النهي عليه وعلى المزارعة، والمخابرة، والمحاقلة مطلقا في النصوص يتوقف على عرف ذلك الزمان؛ فإنهم يطلقون هذه الأسماء على معاملة مخصوصة تؤدي إلى الضرر والغرر. فاشتبه الناس في ذلك ففهموا أن النهي على الإطلاق، والحقيقة النهي لا يشمل كراء الأرض بالنقود، ولا المزارعة بحصة شائعة من الخارج كما نصّه في التكملة: "فتبين من هذه الأحاديث أن المزارعة وكراء الأرض في عهد رسول الله ﷺ بصورة مخصوصة، وهي أن رب الأرض كان يعين حصة من الأرض، فيشترط خارجها لنفسه، ونهى عنه النبي ﷺ؛ لأن فيه غررا، لا يدري أيخرج منها أو من أرض سواها شيء أو لا؟ ولا يدري كم يخرج من كل حصة؟ وكانوا يطلقون على هذه المعاملة أسماء كراء الأرض، والمزارعة، والمخابرة، والمحاقلة، فوقع النهي عن جميعها مطلقا، جريا على عرف ذلك الزمان، ولم تكن هذه الأسماء في أحاديث النهي تشمل كراء الأرض بالنقود ولا المزارعة بحصة شائعة من الخارج"[35].

(5) بيان النسخ

هذ الفن من صعوبة الفنون في الاستدلال بالأحاديث النبوية لصعوبة معرفة التاريخ ودلالة الإجماع إذا لم يوجد التصريح من الرسول ﷺ والصحابة بنسخها. ومع ذلك قد يهتم الشيخ تقي العثماني ببيان النسخ في استدلاله. وظهر شدة اهتمامه به حين يدافع عنه بعد أن يكون النص الظاهر لا يدل على النسخ كما في مسألة بيع الكلب؛ فإن أحاديث مسلم تدل على حرمته، وبه قال الجمهور. فقام الشيخ تقي العثماني بالدفاع عن مذهب أبي حنيفة ومن معه من العلماء عن جواز بيعه. واستدل بثمانية أنواع من أحاديث تدل على جوازه مع الإجابة عن الاتهام بضعفها، وكذلك أيّد دعوى النسخ لأحاديث المنع كما ذكره في آخر حجته لجواز بيعه: "وأما حديث الباب،

[35] تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص283.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

وسائر الأحاديث التي ورد فيها النهي عن ثمنها مطلقا، فقد حملها الإمام محمد رحمه الله في الحجة على النسخ، وقال: ((فكان تحريم بيعها عندنا أمر بقتلها وإخراجها، فلما نهى عن ذلك رسول الله ﷺ نسخ تحريم بيعها. ومما يدلكم على أن الحديث منسوخ، أنه جاء في الحديث أن من السُّحت ثمن الكلب، وأجر الحجام، ثم رخص في أجر الحجام، فكذلك رخص عندنا في بيع الكلب النافع حين نهى عن قتلها)). فإن قيل: إن النسخ لا يثبت إلا بعد علم التاريخ، قلنا: إن الأحكام في حق الكلاب قد انتقلت من التشديد إلى التخفيف، كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل في الباب القادم[36]، وقد ثبتت أحاديث الرخصة بما أسلفنا، فالظاهر كونها متأخرة، ولأن الصحابة والتابعين الذين رووا أحاديث النهي قد عملوا بأحاديث الرخصة، وهذا من أقوى الأدلة على النسخ[37].

(6) بيان فقه الصحابة والتابعين

وكان الصحابة يتلقون القرآن عن رسول الله ﷺ قرآءةً ومعنًى، ويأخذون منه العقيدة والأحكام التشريعية، ويُعَدّونه أصدق معبر عما أرادت النصوص، وكان استدلالهم أقرب إلى الصواب لقرب العهد، وكذلك التابعون يَحْذون هذه الطريقة وملكة الاستدلال حذْوَ الصحابة النعلَ بالنعل. وقد أكثر الشيخ تقي العثماني ذكر أقوال الصحابة والتابعين في استدلاله في "التكملة". وتبين هذا من خلال شرحه لحديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[38]. والحديث حجة لمالك والشافعي وأحمد ببراءة ذمة المحيل في باب الحوالة، فلا يصح رجوع المحتال إلى المحيل؛ لأن الحوالة تحول حق من موضعه إلى غيره وما تحول لم يعد. وأما

---

[36] باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية، ونحو ذلك. وحديثه: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ. تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص341، رقم3993.

[37] المرجع نفسه، ج1، ص337.

[38] المرجع نفسه، ج1، ص341، رقم3974.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

أبو حنيفة فخالف ظاهر الحديث فيقول بجواز رجوع المحتال على المحيل إذا توى أي زال حقه عند المحتال عليه. واستند الشيخ تقي العثماني لأبي حنيفة إلى روايات موقوفة على عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وعلى روايات مقطوعة على الحسن البصري، وإبراهيم، وشريح. ومنها حديث «لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى»[39]. ولا يخلو سندهم من الكلام، واجتهد الشيخ تقي العثماني للدفاع عنها، ووصل إلى صلاحيته للحجة فقال: "فهؤلاء عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والحسن البصري، وإبراهيم، وشريح، كلهم قائلون بالرجوع على المحيل بعد إفلاس المحال عليه أو موته، وليس لهم مخالف فيما نعلم في عهد الصحابة والتابعين"[40]. وهذا كله يدل على اهتمامه بفقه الصحابة والتابعين في الاستدلال.

(7) بيان تعارض الأدلة للأصول الثابتة

من المبادئ الأساسية للاستدلال بالأحاديث النبوية ألاّ يكون الاستدلال بها معارضا للأصول الثابتة من القرآن والإجماع والقياس، ولا معارضا للمقاصد العامة للشريعة. وفَطِن الشيخُ تقي العثماني بأهميته، وأدرك ضرورة الاستدلال وفق هذه المبادئ. وعلى سبيل المثال قد أثبته في استدلاله على بيع المصراة في حديث مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»[41]. فالشافعي يعمل بظاهر الحديث بوجوب رد صاع من تمر بدل اللبن المحلوب. وأما أبو حنيفة فلا يقول بوجوب رده عيبا لكن بضمان النقصان. فأظهر الشيخُ تقي العثماني أن ما حمله الشافعي معارض للأصول

---

[39] أخرجه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة في **مصنفه**، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: دار قرطبة، ط1، 1427هـ/2006م)، ج10، ص656، رقم21115. وقال المحقق أسامة: إسناده مرسل، أبو إياس معاوية بن قرة ولد بعد وفاة عثمان ﷺ. انظر: ابن أبي شيبة، **المصنف**، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، (القاهرة: الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، ط1، 1429هـ/ 2008م)، ج7، ص198، رقم21102.

[40] تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص326.

[41] المرجع نفسه، ج1، ص221، رقم3805.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

الكلية بقوله: "والذي يظهر بعد تتبع كتب الحنفية في هذا الباب أنهم تركوا ظاهر هذا الحديث؛ لأنهم وجدوه معارضا للأصول الكلية الثابتة بالقرآن والإجماع والقياس"[42]. وأما القرآن فهو يخالف بعض آياته كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194]، وأما الإجماع فالفقهاء أجمعوا على أن اللبن لا يدخل في الضمان المثلي والضمان المعنوي لعدم كونه مثلا للبن، ولسقوط معنى القيمة فيه؛ لأن الحديث جعل صاع التمر بدلا من اللبن، سواء كان قليلا أو كثيرا. وأما القياس فلأنه لا يمكن أن يقاس بالقاعدة الثابتة للضمان "الخراج بالضمان"[43] لاحتمال أن يكون اللبن حاصلا في ملك البائع عند العقد وهو جزء المبيع، وأن يكون متولدا في ملك المشتري بعد العقد وهو ضمانه. فالضمان بأي حال يؤدي إلى الضرر إما على المشتري أو على البائع[44].

(8) بيان كلام العلماء

وجدنا أن الشيخ تقي العثماني سلك بعض الطرق في بيان كلام العلماء:

منها أنه أتى بالرد منهم بنقل النص من كتب الفقيه كما في مسألة البيع بالتعاطي، فقد أورد رد ابن قدامة على ما ذهب إليه الشافعي بحرمة بيع التعاطي حيث يقول: "واستدل الشافعي رحمه الله على حرمة بيع التعاطي بحديث النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الملامسة والمنابذة، وقال: إن هذه البيوع إنما فسدت لكونها خالية عن الإيجاب والقبول، فيقاس عليها التعاطي، لأنه يخلوا عن الإيجاب والقبول، وقد رد عليه ابن قدامة في المغني بما فيه

---

[42] المرجع نفسه، ج1، ص221-225.

[43] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، في موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط.4، 1429هـ/2008م)،، ص1484، رقم3508؛ والنسائي في **سننه**، ص2379، رقم4495؛ وابن ماجه في **سننه**، ص2611، رقم2243. قالت الباحثة: كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عنها به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب". لكن هناك اختلافا شديدا في رواته بين الأئمة النقاد بين التحسين والتضعيف لا يسع لنا أن نذكره هنا.

[44] انظر: تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص223.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

كفاية، فلنحك عبارته بلفظه، قال:"[45].

ومنها أنه يذكر لفظ "العلماء" بدون ذكر أسمائهم في إجابتهم عن الدليل كما عرض جوابَ "العلماء" على دليل مذهب الأوزاعي وإسحاق في مسألة بيع المزايدة بجوازه في الغنائم والمواريث لا في غيرها، فيقول في الرد على دليل هذا المذهب: "وأجاب العلماء عن هذا الحديث على تقدير ثبوته أن المراد في الحديث استثناء المزايدة مطلقا. ولكن لما كانت المزايدة لا يعمل بها إلا في الغنائم والمواريث عادة، خصها رسول الله ﷺ بالذكر، ولما وقعت المزايدة في غيرها جازت هناك أيضا، للاشتراك في المعنى، ..."[46].

ومنها أنه يذكر جواب العلماء في مسألة ما بوجوه مختلفة عن طريق الحكاية أو إيراد النص بذاته بالأدلة من روايات مختلفة، ثم يظهر رأيه بجمع تلك الآراء والروايات كما في مسألة بيع الثمار قبل بدو الصلاح؛ فإنه بعد أن يعرض جواب الحنفية بثلاثة وجوه في هذه المسألة ردًّا على الأئمة الثلاثة الذين استدلوا بعموم حديث الباب، وقالوا بنهي بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقا؛ قائلا: "قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن هذه التوجيهات الثلاثة كلها صحيحة، ويبدو أن النبي ﷺ لم يتكلم بهذا النهي مرة واحدة، بل تكلم به مرات في وقائع مختلفة، ... فلا يبعد أن يكون مقصوده مرة النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط تركها على الأشجار، كما حققه ابن الهمام، وتارة كان المقصود منه النهي عن السلم في الثمار قبل بدو صلاحها، كما حققه الطحاوي وأيده بروايات، وأخرى قصد به النبي ﷺ النهي عن البيع المطلق عن شرط الترك والقطع، وفي هذا الأخير كان النهي

[45] المرجع نفسه، ج1، ص208.
[46] المرجع نفسه، ج1، ص213.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

للمشورة والإرشاد، دون التحريم، كما نطق به زيد بن ثابت ﷺ في رواية البخاري، وعلى هذا تنطبق جميع الروايات الواردة في هذا الباب، والله سبحانه وتعالى أعلم"[47].

3.1 القسم الثاني: بيان الترجيح

إن عمل الترجيح لأحد من العلماء يشير إلى أنه يخرج من دائرة التعصب في المذهب خاصة إذا ادعى نفسه أنه سلك مسلك الإنصاف واجتنب عن الانتصار لمذهبه. وأما الشيخ تقي العثماني

فقد أعرب عن عدم تعصبه في عمل الترجيح حيث قال: "... ثم أتيت بالدلائل للمذهب الراجح سالكا مسلك الإنصاف، مجتنبا عن التكلف والتعسف في الانتصار لمذهب مخصوص"[48].

ولقد نهج الشيخ تقي العثماني غير واحد من الطرق في ترجيح الرأي وبيان دلائله. يحسن بنا أن نذكر أهمها هنا:

(1) ذكر الترجيح بصراحة في مسألة ما قبل بيان دليله

وقد يذكر الشيخ تقي العثماني ترجيحه بصراحة مثلا بقوله: "وهو الراجح عندي" في مسألة ما بعد بيان أدلة الفريقين. ثم بعد ذكر التصريح أتى بدليل يؤيد ما يرجح.

ومن أمثلته قوله: "إن الخيار الذي جعله النبي ﷺ هو خيار الشرط دون خيار المغبون، وهو الراجح عندي، وتدل على ذلك دلائل تالية"[49]. ذكر هذا الترجيح في مسألة خيار المغبون عند علاجه حديث مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ،

[47] تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص252.
[48] المرجع نفسه، ج1، ص19-20.
[49] تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص246.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا بَايَعَ: لَا خِيَابَةَ[50]. والحديث دليل مشروعية خيار المسترسل المغبون[51] للحنابلة وبعض المالكية خلافا للحنفية والشافعية وأكثر المالكية؛ فإنهم ذاهبون إلى عدم الخيار للمغبون مطلقا لثبوت عقد البيع من كل جانب. وأتى بجوابين على حديث الباب إما أنه مخصوص بحبان بن منقذ وإما أن المراد بخيار النبي ﷺ خيار الشرط. فرجّح الثانيَ ثم أتى بدليلين النقلي والعقلي لتأييده[52].

(2): إشارة الترجيح بمفهوم كلامه

وقد يناقش الشيخ تقي العثماني دليل الفريقين، ثم يظهر ميله إلى أحدهما من إظهار قوة دليلهم، لكن لم يذكر ترجيحه بصراحة. كما فعله في "باب جواز اقتراض الحيوان، واستحباب توفيته خيرا مما عليه" حيث ذكر استدلال الشافعي ومالك على جواز قرض الحيوان بحديث الباب[53] وقول أبي حنيفة بخلافه. ثم أورد دلائل الحنفية من فتوى بعض فقهاء الصحابة كعمر وعبد الله بن مسعود بحرمته وإجابتهم على حديث الباب. وأخيرا استنتج من دلائل الحنفية استنتاجا يشير إلى أنه رجح جوابهم بأن حديث الباب احتمل النسخ والتأويل، وفتوى الصحابة بحرمته لا يكون إلا بسماع من النبي ﷺ كما ظهر من قوله: "وبالجملة، فحديث الباب واقعة حال، تتطرق إليه احتمالات كثيرة، من النسخ والتأويل، وقد أفتى فقهاء الصحابة مثل عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود بحرمة قرض الحيوان، وهو مقتضى حقيقة القرض، وإن المعهود من الشريعة الاحتياط في باب القرض، والتورع عن الربا وشبهته، فالعمل بفتوى هؤلاء الصحابة أولى؛ لأنهم أبعد الناس عن المجازفة في أمور الشريعة، فلم يكونوا ليفتوا بحرمة هذا

---

[50] المرجع نفسه، رقم3836، ج1، ص244-245.

[51] والمسترسل عندهم من لا معرفة له بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة.

[52] انظر لتفصيله: المرجع نفسه، ج1، ص246.

[53] وتمام الحديث: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». المرجع نفسه، ج1، ص244-245، رقم4079.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

القرض إلا بسماع من النبي ﷺ، ومن المعلوم أن أحكام القرض والربا قد تدرجت من التخفيف إلى التشديد، فكلما رأينا في الواقعات الجزئية من التوسع خلاف الأصول الكلية الثابتة، ينبغي حمله على ابتداء الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم"[54].

(3) الإشارة إلى الترجيح بكلام غيره

وقد ترى الباحثة من كلام الشيخ تقي العثماني أنه يتوقف عن الترجيح إذا وجد دليل الفريقين قويا، لكن أتى بترجيح غيره في آخر المناقشة. وقد ظهر هذا من شرحه لمسألة إفلاس المشتري وطلب البائع مبيعَه كان عند المشتري. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للبائع أن يفسخ البيع ويستردّ المبيع من المشتري المفلس الذي لم يقبض ثمنُه بدليل حديث الباب[55]. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز؛ لأن المبيع قد خرج من ملك البائع بالبيع تماما فأصبح أسوة للغرماء بحديث علي ﷺ "هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها"[56] وبالأصول الثابتة المجمع عليها، وهو حديث "الخراج بالضمان". وأورد الدفاعَ عن أثر علي ﷺ بعد ذكر كلام فيه أيضا. لكن وجد الشيخ تقي العثماني أن دليل الجمهور قوي من حيث اللفظ، ودليل أبي حنيفة قوي من حيث الأصول. ومع أن الشيخ عبد الحي اللكنوي حنفيٌّ أورد الشيخ تقي العثماني ترجيحه لمذهب الجمهور لقوة الحديثين المؤيدين لحديث الباب الذين أخرجهما ابن حبان وعبد الرزاق. وكلاهما يزيل الاحتمال من حيث اللفظ لأن حديث الباب لا يذكر "البيع". وهذه العبارة من الشيخ تقي العثماني تؤيد ما ذكرنا: "هذه خلاصة ما استدل به الحنفية في هذا الباب، وبالجملة، فالمسألة مجتهد فيها، ولكل من الفريقين دلائل قوية، وإن مذهب الجمهور أوفق بلفظ الحديث، كما أن مذهب

---

[54] تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص403.

[55] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». المرجع نفسه، ج1، ص314، رقم3959.

[56] عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ)، ج8، ص266، رقم15170.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

الحنفية أوفق بأصول الثابتة، ولهم عن حديث الباب أعذار قوية." وإنما قلت: إن مذهب الجمهور أوفق بالحديث؛ لأن ذكر البيع قد ورد فيه في روايتين غير ما ذكرناه فيما قبل ... ولذلك يظهر من كلام الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله في التعليق الممجد أنه ميّال إلى ترجيح مذهب الجمهور في هذا الباب"[57].

4. الخاتمة

وبعد انتهاء سرد عام لبعض مناهج الشيخ تقي العثماني لبيان الأدلة من حيث المتن وصلنا إلى بعض الخلاصات النهائية لها، وهي:

1- أن اهتمامه ببيان محمل الحديث يعتبر من مميزاته؛ فإنه طريق من طرق حل معاني الحديث المتعارضة.

2- أنه أكثر في بيان استدلال الحنفية إذا وجده مخالفا لاستدلال الجمهور.

3- أنه ذكر كثيرا من أقوال العلماء من كتب الفقه وشرح الحديث وعزاها إلى أصحابها مما يدل على أمانته في العلم.

4- أنه لا يعرض الأدلة واختلافها فقط بل يقدم الترجيحات أيضا بمراعاة طرقها المختلفة وعواملها المعتبرة.

[57] تقي العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج1، ص318.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] ʿAbd Al-Razzaq, Ibn Humām Al-Ṣanʿānī. *Muṣannaf ʿAbd Al-Razzaq*. Ed. Ḥabīb Al-Raḥmān Al-Aʿẓamī. Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī, 2nd ed, 1983.

[2] Abu Dawood, Sulayman ibn Al-Ash'ath Al-Sijistani. *Sunan Abu Dawood*. In *Mawsuʿat Al-Hadith Al-Sharif: Al-Kutub Al-Sittah,* Supervision and Revision by Ṣalih ibn ʿAbd Al-ʿAziz. Riyadh: Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, 4th ed, 2008.

[3] Al-Dāraqutnī, ʿAlī ibn ʿUmar. (1422 AH / 2001 CE). *Al-Sunan*. Edited by: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Maʿwāḍ. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1st ed.

[4] Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr ʿAbd Allah ibn Muḥammad Al-Kufi. *Al-Musannaf*. Ed. Abu Muḥammad Usamah ibn Ibrahim. Cairo: Al-Farooq Al-Hadithiyyah Publishing and Printing, 1st ed, 2008.

[5]] Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAli Al-ʿAsqalani. *Fatḥ Al-Bari*. Ed. ʿAbd Al-ʿAziz ibn Baz. Karachi: Qadeem Kutub Khana, n.ed., 1959.

[6] Ibn Majah, Muḥammad ibn Yazīd Al-Rabʿi. *Sunan Ibn Majah*. In *Mawsuʿat Al-Hadith Al-Sharif: Al-Kutub Al-Sittah*, Supervision and Revision by Ṣalih ibn ʿAbd Al-ʿAziz. Riyadh: Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, 4th ed, 2008.

[7] Mālik, Ibn Anas. *Al-Muwaṭṭaʾ, Bi-Riwāyāt Yāhyā ibn Yāhyā Al-Laythī Al-Andalusī*. Ed. Dr. ʿAwād Maʿrūf. Beirut: Dar Al-Gharbi Al-Islami, 2nd ed, 1997.

[8] Al-Manawi, Muḥammad ʿAbd Al-Ra'uf. *Fayḍ Al-Qadir Sharḥ Al-Jamiʿ Al-Saghir*. Beirut: Dar Al-Maʿrifah, 2nd ed, 1972.

[9] Al-Nasa'i, Aḥmad ibn Shuʿayb. *Sunan Al-Nasa'i*. In *Mawsuʿat Al-Hadith Al-Sharif: Al-Kutub Al-Sittah*, Supervision and Revision by Ṣalih ibn ʿAbd Al-ʿAziz. Riyadh: Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, 4th ed, 2008.

[10] Al-Nawawi, Muḥyī Al-Dīn ibn Sharaf. *Al-Taqrib wa Al-Taysir li-Maʿrifat Sunan Al-Bashir Al-Nadhir*. Ed. Muḥammad ʿUthman Al-Khasht. Beirut: Dar Al-Kutub Al-ʿArabi, 1st ed, 1985.

[11] Al-Saʿdī, ʿAbd Al-Ḥakīm ʿAbd Al-Raḥmān Asʿad. *Mabāḥith Al-ʿIlla fi Al-Qiyās ʿinda Al-Uṣūliyyīn*. Beirut: Dar Al-Bashāʾir Al-Islāmiyyah, 2nd ed, 2000.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 20 No. 2 (2024)
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
DOI: https://doi.org/10.33102/jmqs.v20i2.501
Submission date: 1 October 2024
Accepted date: 30 November 2024
Published date: 1 December 2024
Copyright © 2024 Zunaidah Mohd Marzuki

[12] Al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Sharḥ Maʿānī Al-Āthār*. Ed. Muḥammad Zuhri Al-Najjār and Muḥammad Sīd Jād Ḥaqq. Beirut: ʿĀlam Al-Kutub, 1st ed, 1994.

[13] Al-Tirmidhi, Muḥammad ibn ʿIsa. *Jamiʿ Al-Tirmidhi*. In *Mawsuʿat Al-Hadith Al-Sharif: Al-Kutub Al-Sittah*, Supervision and Revision by Ṣalih ibn ʿAbd Al-ʿAziz. Riyadh: Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, 4th ed, 2008.

[14] Al-ʿUthmānī, Muḥammad Taqī ibn Muḥammad Shafīʿ. *Takmīlat Fatḥ Al-Mulhim bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Imām Muslim*. Ed. Nūr Al-Bashar Muḥammad Nūr Al-Ḥaqq. Damascus: Dar Al-Qalam, 1st ed, 2006.